مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ وَسُنَنُهَا(١)

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ؛ فَثَمَانِيَةٌ:

◉ الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ.

لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، فِيهِ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)، وَلِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَلِئَلَّا تَخْلُوَ هَذِهِ الِانْتِقَالَاتُ مِنْ ذِكْرٍ وَشِعَارٍ.

فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٦: ٨، رَقْمُ ٤٠٤).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٢: ٢، رَقْمُ ٧٣٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٩: ١، رَقْمُ ٤١١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّىٰ لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

◉ **الْوَاجِبُ الثَّانِي: التَّسْمِيعُ.**

أَيْ قَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

◉ **الْوَاجِبُ الثَّالِثُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: التَّحْمِيدُ.**

أَيْ قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

◉ **الْوَاجِبُ الرَّابِعُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ:** قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَيُسَنُّ الزِّيَادَةُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ، وَهِيَ أَدْنَىٰ الْكَمَالِ، وَإِلَىٰ عَشْرٍ، وَهِيَ أَعْلَاهَا لِلْإِمَامِ.

◉ **الْوَاجِبُ الْخَامِسُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ:** قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» فِي السُّجُودِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَتُسَنُّ الزِّيَادَةُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٧: ١، رَقْمُ ٧٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٥٠: ٣، رَقْمُ ٨٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٩٤: ٢، رَقْمُ ٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٧٤، رَقْمُ ١١٣٣) وَمَوَاضِعَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٧٩: ٣، رَقْمُ ١٣٥١) مُخْتَصَرًا، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ، فَمَضَىٰ =

تَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ خُرُوجِ الظَّاءِ مِنْ مَخْرَجِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ لِسَانَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فِي الظَّاءِ؛ كَانَتْ زَايًا، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: الْعَزِيمُ!!

«**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَلِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(١)، وَلِئَلَّا تَخْلُوَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ مِنْ ذِكْرٍ.

◉ **الْوَاجِبُ السَّادِسُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: قَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.**

وَتُسَنُّ الزِّيَادَةُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ، وَإِلَىٰ عَشْرٍ، وَهِيَ أَعْلَاهَا لِلْإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» رَوَاهُ

=

قُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَىٰ قُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَىٰ حَتَّىٰ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ ﷻ إِلَّا ذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٠: ٢، رَقْمُ ٨٨٨)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٣٣).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١)، وَلِئَلَّا يَخْلُوَ هَذَا الرُّكْنُ مِنْ ذِكْرٍ.

◉ الْوَاجِبُ السَّابِعُ وَالْوَاجِبُ الثَّامِنُ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٢)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ لَمَّا نَظَرَ إِلَىٰ بَعْضِ الْآثَارِ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَرَدَ مُشْتَرَكًا فِيهَا «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»(٣).

أَمْثَالُ هَذِهِ الِاجْتِهَادَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَثَارًا لِلنِّزَاعِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كَالْقَبْضِ عَلَىٰ الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَعَدَمِهِ، وَكَالْإِشَارَةِ بِالْأُصْبُعِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٥٠: ٦، رَقْمُ ٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (التَّطْبِيقُ، ٢٥: ٤، رَقْمُ ١٠٦٩) وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ٨٦، رَقْمُ ١١٤٥)، وَفِي (قِيَامِ اللَّيْلِ، ٢٥: ٢، رَقْمُ ١٦٦٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٣: ١، رَقْمُ ٨٩٧)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٨، رَقْمُ ٨٣١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٦: ١، رَقْمُ ٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٣) هَامِشُ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٣/ ٨٩٧ - ٨٩٨، ط١)، «الْإِرْوَاءُ» (رَقْمُ ٣٢١)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْمُ ٨٩٢).

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَعَدَمِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِمَّا يَجْتَهِدُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ عَلَىٰ حَسْبِ مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ.

وَلَا يُؤَدِّي الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ التَّبْدِيعِ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، كَمَا صَنَعَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ يَقُولُ: «إِنَّ الْقَبْضَ عَلَىٰ الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ»، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ؛ لَا أَعْرِفُ أَحَدًا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ هُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ».

وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ بَقِيَ عَلَىٰ مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ عَلَىٰ حَسَبِ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَمْ يُبَدِّعْ مَنْ بَدَّعَهُ أَوْ مَنْ بَدَّعَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي عِرْضِهِ، وَلَا تَكَلَّمَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَمْثَالُ هَذِهِ الِاخْتِلَافَاتِ سَبَبًا لِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَالشِّقَاقِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ الشِّقَاقُ وَالْفُرْقَةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِ الِاخْتِلَافِ فِي الْأُمُورِ الْفُرُوعِيَّةِ! وَهَذَا عَيْبٌ كَبِيرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اجْتَهَدَ مَا وَسِعَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَشَهِّيًا وَلَا قَائِلًا بِشَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِ اللهِ، وَكَانَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بُحَيْنَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَمَّا تَرَكَهُ سَهْوًا(١)، وَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا؛ لِسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ، وَالرُّكْنُ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٦، رَقْمُ ٨٢٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٩: ٥، رَقْمُ ٥٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «**صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ**».

سُنَنُ الصَّلَاةِ(١)

سُنَنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا؛ لِيَنَالَ ثَوَابَهَا.

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ** فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَأَمَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٣٣ - ١٣٥)، وَ «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ» (١/ ٢٤٠ - ٢٤٤)، وَ «فِقْهُ السُّنَّةِ» (١/ ١٤٦ - ١٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٣، رَقْمُ ٧٣٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٩: ١، رَقْمُ ٣٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٦، رَقْمُ ٧٣٩)، عَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ** =

فَأَوَّلُ السُّنَنِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ حَذْوَ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الْأَرْبَعِ:

- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- عِنْدَ الرُّكُوعِ.
- عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.
- عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ عَلَى الصَّدْرِ**؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**»(١).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم، **فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

= كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٨٧، رَقْمُ ٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (٢/ ٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٢/ رَقْمُ ٢٣٣٥)، وَقَوَّاهُ بِالشَّوَاهِدِ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢١٥ - ٢١٦، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ).

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: **التَّوَجُّهُ، أَوْ دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ**، وَهُوَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١)، وَهُنَاكَ صِيَغٌ سِوَىٰ هَذِهِ الصِّيغَةِ، فَيَأْتِي بِهَذِهِ مَرَّةً، وَبِهَذِهِ مَرَّةً؛ لِيُصِيبَ السُّنَّةَ مِنْ وُجُوهِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: **الِاسْتِعَاذَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَالْبَسْمَلَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

الِاسْتِعَاذَةُ فِي الْأُولَىٰ، وَالْبَسْمَلَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: **التَّأْمِينُ**، وَهُوَ قَوْلُ: «آمِينَ» بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، يُسَنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ؛ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ «**غَيْرِ**

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٢: ١، رَقْمُ ٧٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٩: ١، رَقْمُ ٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ١٨، رَقْمُ ٨٩٩ و٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١: ٢، رَقْمُ ٨٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤١)، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ رضي الله عنهم، نَحْوُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١١٣، رَقْمُ ٧٨٢) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٨: ١، رَقْمُ ٤٠٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

=

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»؛ قَالَ: «آمِينَ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَذَلِكَ قَدْرَ سُورَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ**؛ كَالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِمَا وَرَدَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَالْإِسْرَارُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ**، فَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَهُوَ ثَابِتٌ وَمَشْهُورٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا.

= ﴿الضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧١: ١، رَقْمُ ٩٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٨٤، رَقْمُ ٢٤٨ و٢٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٤، رَقْمُ ٨٧٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٤: ٥، رَقْمُ ٨٥٥)، مِنْ حَدِيثِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٤٥)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١/ ٣٧٣ - ٣٧٥)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، نَحْوُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٦: ١، رَقْمُ ٧٥٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٤: ١، رَقْمُ ٤٥١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

أَمَّا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ فَالسُّنَّةُ فِيهَا: الْإِسْرَارُ إِنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً، وَالْجَهْرُ إِنْ كَانَتْ لَيْلِيَّةً؛ إِلَّا إِذَا خَشِيَ أَنْ يُؤْذِيَ غَيْرَهُ بِقِرَاءَتِهِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَارُ عِنْدَئِذٍ.

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالتَّوَسُّطُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي الْمَغْرِبِ**؛ فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ»(١)، وَالْمُفَصَّلُ يَبْدَأُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَىٰ آخِرِ الْمُصْحَفِ، وَطُوَالُ الْمُفَصَّلِ: مِنْ (ق) إِلَىٰ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ)، وَأَوْسَاطُهُ: مِنْهَا إِلَىٰ الضُّحَىٰ، وَقِصَارُهُ: مِنْهَا إِلَىٰ آخِرِهِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: هَيْئَةُ الْجُلُوسِ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ**، وَهِيَ: الِافْتِرَاشُ فِي سَائِرِ الْجِلْسَاتِ، وَفِي كُلِّ تَشَهُّدٍ مَا عَدَا التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَشَهُّدَانِ، فَإِنَّ فِيهِ التَّوَرُّكَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاصِفًا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي**

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٦١: ٢، رَقْمُ ٩٨٢) وَفِيهِ أَيْضًا (بَابٌ ٦٢، رَقْمُ ٩٨٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٧: ٣، رَقْمُ ٨٢٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٠٠، رَقْمُ ٧٩٩١) وَمَوَاضِعَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٥٣)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فَمِنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ مَعْنَىٰ الِافْتِرَاشِ وَمَعْنَىٰ التَّوَرُّكِ.

الِافْتِرَاشُ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ بَاطِنِ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ.

التَّوَرُّكُ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخِذِ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْعَلَ إِلْيَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ.

وَ«**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَ«**كَانَ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٤٥: ٢، رَقْمُ ٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ٣، رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨٥: ٤، رَقْمُ ٩٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٣٩، رَقْمُ ١٢٧٥)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٩١٠).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢١: ١ و٢، رَقْمُ ٥٧٩) وَغَيْرُهُ، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ،...بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ -أَيْ: حَقِيقٌ- أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَبَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَى: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ(٢).

الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَاجِبَةٌ(٣).

◉ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا أُثِرَ عَنْهُ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيَدْعُ بِأَرْبَعٍ، ثُمَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤١: ١، رَقْمُ ٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الدَّعَوَاتُ، ٣٢: ١، رَقْمُ ٦٣٥٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٧: ٢، رَقْمُ ٤٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٥٦: ٣، رَقْمُ ١٤٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الدَّعَوَاتُ، ٦٥: ١ و٢، رَقْمُ ٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٤٨، رَقْمُ ١٢٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ ﷻ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٩٣٠)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٣/ ٩٩٠ - ٩٩٢).

لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»، هَذَا لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِتْيَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ بِعَقِبِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ، مِنْهُمْ: طَاوُوسٌ؛ فَإِنَّهُ حَضَرَهُ ابْنُهُ، وَصَلَّى ابْنُهُ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ: اسْتَعَذْتَ بِاللهِ مِنَ الْأَرْبَعِ -يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ-؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: أَعِدِ الصَّلَاةَ(٢).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٥: ٤، رَقْمُ ٥٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/ رَقْمُ ٢٨٨٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

(٢) ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِد، ٢٥: ١١، رَقْمُ ٥٩٠) بَلَاغًا، قَالَ: إِنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: «**أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟**»، فَقَالَ: لَا، قَالَ: «**أَعِدْ صَلَاتَكَ**».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٨٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَقُلْتَهُنَّ فِي صَلَاتِكَ؟**» قَالَ: لَا قَالَ: «**فَأَعِدْ صَلَاتَكَ**» يَعْنِي هَذَا الْقَوْلَ.

(٣) «صِفَةُ الصَّلَاةِ» (٣/ ٩٩٨ - ١٠٠١، الطَّبْعَةُ الْأُولَى).

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ يَسَارِ الْمُصَلِّي**؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ؛ حَتَّىٰ يَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

◉ **مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ بَعْدَ السَّلَامِ**؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُمْلَةُ أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا؛ مِنْهَا:

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ! وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ؛ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٣).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ**

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٢: ٣، رَقْمُ ٥٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٥٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٥٩: ٩، رَقْمُ ١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٦٠، رَقْمُ ١٣٠٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٤٤ و٢٤٧، رَقْمُ ٢٢١١٩ و٢٢١٢٦)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٧٣، رَقْمُ ١٠١٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١٣٦٢).

شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ لِلَّهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٥٥: ٣، رَقْمُ ٨٤٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٦: ٥، رَقْمُ ٥٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٦: ١٩ و٢٠، رَقْمُ ٥٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٩/ رَقْمُ ٩٨٤٨)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمُ ١٢٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨/ رَقْمُ ٨٠٦٨، تَحْقِيقُ عَوَضِ اللهِ)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٨/ رَقْمُ ٧٥٣٢، تَحْقِيقُ حَمْدِي السَّلَفِيِّ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٧٢)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٥٩٥)، وَعَزَا الْحَدِيثَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» لِابْنِ حِبَّانَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مُعَلِّقًا: «كِتَابُ الصَّلَاةِ» لِابْنِ حِبَّانَ، هُوَ كِتَابٌ لَهُ مُفْرَدٌ عَنْ كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ» الَّذِي سَمَّاهُ بِـ «التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ»، وَقَدْ نَصَّ هُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ».

وَمِنْ أَذْكَارِ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ: مَا وَرَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ مِنْ دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فَهَذِهِ هِيَ سُنَنُ الصَّلَاةِ، عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِتْيَانِ بِهَا.

وَمِثْلُ هَذَا الَّذِي وَرَدَ فِي آخِرِ حَدِيثٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِدُبُرِ الصَّلَاةِ؛ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ»، فَقَالَ: إِنَّ الْأَدْعِيَةَ تَكُونُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْلَ السَّلَامِ.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ وَالْأَذْكَارَ إِنَّمَا يُؤْتَىٰ بِهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ، وَهَذَا وَهَذَا -كَمَا مَرَّ- إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ اجْتِهَادٍ مُؤَسَّسٍ عَلَىٰ اتِّبَاعٍ لِلدَّلِيلِ وَفَهْمٍ لَهُ، وَأَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْهَا مُفَصَّلًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «**رَفْعِ الْمَلَامِ**»، وَكَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالرِّسَالَةِ الَّتِي خَطَّهَا بَنَانُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْعُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ-؛ فَعَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الْأُفُقِ، دَائِرًا مَعَ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ قَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَقَدْ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ آخَرِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجِهَادُ، ٢٥: ١، رَقْمُ ٢٨٢٢) وَمَوَاضِعَ.

وَقَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ قَوْمٍ وَيَكُونُ عِنْدَهُمْ مَرْجُوحًا أَوْ مَنْسُوخًا، ثُمَّ تَأْتِي مَرْحَلَةُ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، فَيَفْهَمُ هَذَا مِنْهُ شَيْئًا، وَيَفْهَمُ هَذَا مِنْهُ شَيْئًا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَخْصِيصٍ مِنْ بَعْدِ تَعْمِيمٍ، أَوْ تَقْيِيدٍ مِنْ بَعْدِ إِطْلَاقٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ مَسَالِكِ الْعُلَمَاءِ.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الطَّلَبِ فَاهِمًا وَاعِيًا؛ حَتَّىٰ لَا يُدَمِّرَ وَقْتَهُ وَطَاقَتَهُ فِيمَا لَا يُفِيدُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ[١]

وَأَمَّا مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَيُبَاحُ لِلْمُصَلِّي فِعْلُ أُمُورٍ؛ مِنْهَا:

◉ **الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ:**

إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ آيَةً؛ يَفْتَحُ عَلَيْهِ الْمُؤْتَمُّ، فَيُذَكِّرُهُ تِلْكَ الْآيَةَ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

◉ **وَمِمَّا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ: التَّسْبِيحُ وَالتَّصْفِيقُ إِذَا عَرَضَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ؛** كَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا، أَوْ إِرْشَادِ الْأَعْمَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٤٥ - ١٤٨)، وَ«فِقْهُ السُّنَّةِ» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٦٢: ٢، رَقْمُ ٩٠٧/ م)، وَابْنُ حِبَّانَ (رَقْمُ ٢٢٤٢ - الْإِحْسَانُ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/ رَقْمُ ١٣٢١٦، تَحْقِيقُ حَمْدِي السَّلَفِيِّ)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٤٣).

فَأَمَّا التَّسْبِيحُ؛ فَلِلرِّجَالِ، وَأَمَّا التَّصْفِيقُ؛ فَلِلنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

◉ **مِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ**: قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

◉ **مِمَّا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ**: دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

◉ **وَمِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ**: الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ عَلَىٰ مَنْ خَاطَبَهُ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا -أَشَارَ بِهَا-،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٤٨، رَقْمُ ٦٨٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٢: ١، رَقْمُ ٤٢١)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٦٨: ٥، رَقْمُ ٩٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٨٧، رَقْمُ ٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ١٢، رَقْمُ ١٢٠٢ و١٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٤٦: ١، رَقْمُ ١٢٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٣، رَقْمُ ٧١٧٨) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٨٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٠٠، رَقْمُ ٥٠٩) وَفِي (بَدْءِ الْخَلْقِ، ١١: ٧، رَقْمُ ٣٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٨: ١، رَقْمُ ٥٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ»(٢).

فَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْإِشَارَةَ تَكُونُ بِالْيَدِ جَمِيعًا، أَوْ بِالْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ، أَوْ بِالْإِصْبَعِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَعْنِي حَدِيثَ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ».

◉ **مِمَّا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَيُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ: حَمْلُ الصَّبِيِّ، وَتَعَلُّقُهُ بِالْمُصَلِّي؛** فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٧: ٧، رَقْمُ ٥٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٦٩: ٣، رَقْمُ ٩٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٧١: ١، رَقْمُ ٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ٦: ١، رَقْمُ ١١٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً**»، قَالَ: «**وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٩، رَقْمُ ٥٤٣).

◉ وَمِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ: الْمَشْيُ الْيَسِيرُ لِحَاجَةٍ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ -وَهُوَ لَا يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ إِلَّا النَّافِلَةَ- وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ(١).

◉ مِمَّا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ: الْعَمَلُ الْيَسِيرُ؛ كَإِصْلَاحِ مَنْ فِي الصَّفِّ بِجَذْبِهِ إِلَىٰ الْأَمَامِ أَوْ إِلَىٰ الْوَرَاءِ، أَوْ إِدَارَةِ الْمُؤْتَمِّ مِنَ الْيَسَارِ إِلَىٰ الْيَمِينِ، وَكَإِصْلَاحِ الثَّوْبِ، وَالتَّنَحْنُحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَحَكِّ الْجَسَدِ بِالْيَدِ، وَالتَّثَاؤُبِ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ الْفَمِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ.

◉ ◉ ◉

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٦٨: ٦، رَقْمُ ٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٤١، رَقْمُ ٦٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (السَّهْوُ، ١٤، رَقْمُ ١٢٠٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣١، رَقْمُ ٢٤٠٢٧) وَمَوَاضِعَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءُ» (٣٨٦)، وَفِي غَيْرِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ[١]

وَأَمَّا مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ؛ مِنْهَا:

◉ **رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛** لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

◉ **وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: التَّخَصُّرُ؛** وَهُوَ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٣].

◉ **وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الِالْتِفَاتُ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالْبَصَرِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ؛** لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٤٠ - ١٤٤)، وَ«فِقْهُ السُّنَّةِ» (١/ ٢٦٨ - ٢٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٢، رَقْمُ ٧٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (الصَّلَاةُ، ٢٦: ١، رَقْمُ ٤٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، ١٧، رَقْمُ ١٢١٩ و١٢٢٠)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١١، رَقْمُ ٥٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ** -وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ- **يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

◉ **وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الْعَبَثُ**، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

◉ **وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَكُفَّ الْمُصَلِّي مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ثَوْبِهِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

◉ **مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: مَسْحُ الْحَصَىٰ، وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ**؛ فَعَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ -يَعْنِي الْحَصَا؛ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤)، لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَدْكُوكًا بِالْحَصْبَاءِ -وَالْحَصْبَاءُ: الْحَصَا الصَّغِيرُ-؛ فَرُبَّمَا آذَىٰ الْمُصَلِّيَ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٣: ١، رَقْمُ ٧٥١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي (بَدْءِ الْخَلْقِ، ١١: ٢٥، رَقْمُ ٣٢٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ٢٧: ١، رَقْمُ ٤٣٠)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، بَابٌ ١٢٣: ١ و٢، رَقْمُ ٨٠٩ و٨١٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، بَاب ٤٤: ١، رَقْم ٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، بَابٌ ١٢: ١ وَ٢ وَ٣، رَقْمُ ٥٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ،...الْحَدِيثَ.

وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ؛ قَالَ: «**إِنْ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

◉ **مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ**؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ**»(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ(٣): «السَّدْلُ: إِرْسَالُ الثَّوْبِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْأَرْضَ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ(٥): «السَّدْلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ، وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلَ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا فِعْلَ الْيَهُودِ، فَنُهُوا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ، بَابٌ ٨، رقم ١٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، بَابٌ ١٢: ٤، رَقْمُ ٥٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ،...الْحَدِيثَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ٨٦: ١، رَقْمُ ٦٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ٢٧٨، رَقْمُ ٣٧٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، بَابٌ ٤٢: ٣، رَقْمُ ٩٦٦)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٦٥٠).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ اللُّغَوِيُّ، حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ خَطَّابٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِيُّ الخَطَّابِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلَاثِ مائَةٍ، انْظُرْ: «السِّيَرُ» (١٧/ تَرْجَمَةٌ ١٢، ط الرِّسَالَةُ).

(٤) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٣٢٦، تَحْقِيقُ أَحْمَد شَاكِر وَالْفِقِي).

(٥) هُوَ: الْقَاضِي الْبَارِعُ الْبَلِيْغُ، مَجْدُ الدِّيْنِ الْمُبَارَكُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ، أَبُو السَّعَادَاتِ ابْنُ الأَثِيْرِ الجَزَرِيُّ المَوْصِلِيُّ، صَاحِبُ «جَامِعِ الأُصُوْلِ»، وَ «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ»، وَكَانَ مُتْقِنًا ذَا فُنُونٍ، كَثِيرَ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّ مائَةٍ بِالْمَوْصِلِ، انْظُرْ: =

عَنْهُ، وَهُوَ مُطَّرِدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ، وَقِيلَ: السَّدْلُ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الْإِزَارِ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيُرْسِلَ طَرَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَىٰ كَتِفِهِ»[(١)].

«**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«**أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ مِنْ عَادَتِهَا التَّلَثُّمُ بِالْعَمَائِمِ عَلَىٰ الْأَفْوَاهِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ عَرَضَ لِلْمُصَلِّي التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيُغَطِّ فَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ -يَعْنِي تَغْطِيَةَ الْفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ-.

◉ **مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

◉ **وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ -يَعْنِي الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ- وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا**

=

«السِّيَرُ» (٢١/ تَرْجَمَةٌ ٢٥٢).

(١) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (٢/ ٣٥٥، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ - بَيْرُوتُ).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ١٦: ٦، رَقْمُ ٥٦٠)، مِنْ طَرِيقِ: يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ الْقَاصِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،...الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٤٢: ١، رَقْمُ ٦٧١) وَ (الْأَطْعِمَةُ، ٥٨: ٥، رَقْمُ ٥٤٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**».

وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

◉ وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ عِنْدَ مُغَالَبَةِ النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ؛ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

◉ ◉ ◉

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٥٣: ١، رَقْمُ ٢١٢)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٣١: ٥، رَقْمُ ٧٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.